وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء سوق عمومى للمواشى وسخلانة ووحدة بيطرية علاجية بمدينة المنصورة من أعمال المنفعة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلتهى تخصيص مساحة فدانان و ٥ قراريط بحوض الخروس رقم ٦ ضمن القطعة رقم (٢٤) مشروع رقم ١٩٠ خدمات للمنفعة العامة ، والمبين رقمها ومساحتها بالمذكرة والرسم الهندسى المرافقين ، والصادر بتخصيصها للمنفعة العامة قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ ضمن مساحة ١٨ فدانا و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

للقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٦ بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة عن مساحة فدانان و ٥ قراريط المزمع لإقامة مصنع ورق اللف والكرتون عليها

تعاقدت الوحدة المحلية لمدينة المنصورة محافظة الدقهلية مع السيد / قاسم عبد الحليم مأمون على بيع قطعة أرض مساحتها فدانان و ٥ قراريط بغرض إقامة مصنع ورق اللف والكرتون عليها وهذه المساحة قد آلت ملكيتها للدولة بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء سوق عمومى للمواشى وسخلانه ووحدة علاجية بيطرية بمدينة المنصورة على مساحة قدرها ١٨ فدانا و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم من أعمال المنفعة العامة ، وهذه المساحة المراد بيعها محدودة بحدود أربع :

الحد البحرى : باقى الأرض الفضاء المجاورة للجزر الآتى .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك الوحدة المحلية لمدينة المنصورة بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : ترعة أم الذهب مشروع رقم ٣٥٣٠ بطول ١٢٠ مترا .

الحد الغربى : مصرف المنصورة المستجد مشروع ٢٣٣٦ رى (امتداد شارع عبد السلام عارف) بطول ٧٠ مترا .

وحيث إن المساحة المتعاقد على بيعها تدخل ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة الصادر من السيد / نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه طبقا لما تقضى به المادة رقم ٨٧ من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها ويكون عقد البيع الصادر بشأنها باطلا .

وفى ضوء ما تقدم ، تم عرض الموضوع على المجلس المحلى لمدينة المنصورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ فوافق على نقل المساحة التى تم التعاقد على بيعها إلى أملاك المحافظة وإنهاء تخصيصها وذلك لعدم الحاجة إليها نظرا لانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله وذلك لإقامة المشروعات على المساحة الباقية ولعدم مساحة هذه المشروعات إلى هذه المساحة .

ومن حيث إن المادة رقم ٨٨ من القانون المدنى قد قضى بأن تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ويتم هذا التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص أو بالفعل بزوال الغرض الذى تم من أجله التخصيص .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات وعلى قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار الموافق

ورجاء التفضل بالموافقة عليه . . . عتماده ما

وزير الدولة للحكم المحلى
والتنظيمات الشعبية والسياسية

محمد حامد محمود

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٦

بتعيين وكلاء وزارة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب كل من السادة :

(١) محمد رشوان محمود ، ويلحق بوزارات : الكهرباء والطاقة ، الصناعة والثروة المعدنية ، النقل والمواصلات والنقل البحرى ، الإسكان والتعمير .

(٢) عبد الآخر محمد عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : التعليم ، الصحة ، الزراعة والرى ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(٣) عبد البارى سليمان فرج ، ويلحق بوزارات : الداخلية ، الحكم المحلى والشباب ، التجارة والتموين .

(المادة الثانية)

يقوم وزير شئون مجلس الشعب بالتنسيق بين ما يتولاه وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب من أعمال وفقا لاختصاصاتهم المبينة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وترويدهم بما يكون لديه من معلومات أو بيانات أو توجيهات من شأنها أن تعين على إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل التى تعرض على مجلس الشعب ولجانه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين الدكتور محمد رشاد رشدى مديرا لأكاديمية الفنون ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين الدكتور محمد رشاد رشدى مستشارا لرئيس الجمهورية لشئون السينما والمسرح والموسيقى والكتاب ، على أن يحتفظ بمنصبه كمدير لأكاديمية الفنون .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات